



مقرر لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 45 صادر في فاتح جمادى الأولى 1432 الموافق ل 05 أبريل 2011 بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

إن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 225-1-61 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 060-058-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية وتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2071-01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره؛

واستنادا إلى نتائج تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في هذا المقرر وبعد التأكيد من تجاعتها وقابليتها للتنفيذ.

قررت ما يلي:



الباب الأول : الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

تهم المساطر الواردة ضمن هذا المقرر الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا والامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة كل مؤسسة تعليمية باشطر الأرقام الوطنية الخاصة بتلميذات وتلاميذ الجذوع المشتركة قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة استنادا على إحصاء المسجلين بهذه الجذوع والذي تم حصره على مستوى كل مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية.

كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة كل نيابة إقليمية باشطر الأرقام الوطنية الخاصة بالمرشحين الأحرار بداية شهر دجنبر استنادا إلى إحصائيات ملفات الترشيح المودعة بكل نيابة.

المادة 3

تحصر كل مؤسسة لوائح التلاميذ والتلميذات المسجلين بالجذوع المشتركة ويسلك البكالوريا بكل مؤسسة مصنفين حسب الجذوع والشعب والمسالك والأقسام وتوافي الأكاديمية بها، تحت إشراف النيابة، وذلك منتصف شهر نونبر، على أن تكون مصحوبة بحامل رقمي يتضمن هذه المعطيات بالإضافة إلى محاضر التوجيه بالنسبة لمؤسسات التعليم الخصوصي.

المادة 4

يودع المرشحات والمرشحون المدرسوں المسجلون بالسنة الأولى من سلك البكالوريا ملفات الترشيح لاجتياز امتحان البكالوريا بمؤسساتهم الأصلية في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. وتوجه المؤسسات التعليمية ملفات الترشيح مرتبة حسب الشعب والمسالك والأقسام ومتضمنة لبيانات النقط الخاصة بالجذع المشترك، إلى نوابات الوزارة قبل نهاية شهر نونبر من كل سنة.

المادة 5

تقوم النيابة الإقليمية للوزارة بإرسال ملفات الترشيح لاجتياز امتحانات البكالوريا الخاصة باللائيات والتلاميذ الذين يتبعون دراستهم بالسنة الأولى من سلك البكالوريا إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مصحوبة بحامل رقمي يتضمن معطيات المترشحين وذلك في أجل أقصاه 15 دجنبر من كل سنة.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار بالنيابة الإقليمية للوزارة المتواجد بها مقر سكنهم وذلك قبل 30 نونبر من كل سنة.

المادة 7

تقوم النيابة بمسك المعطيات الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار حسب أشرط الأرقام الوطنية المخصصة لكل نيابة إقليمية للوزارة وإرسال ملفات الترشيح الخاصة بهم مصحوبة بحامل رقمي يتضمن معطيات المترشحات و المترشحين إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛ مصنفة حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية، قبل 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 8

تقوم النيابة الإقليمية للوزارة بحصر وإرسال لوائح المترشحات والمترشحين المكفوفات والمكفوفين المدرسين والأحرار، مرتبين حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية، وترفق هذه اللوائح بملف طبي يثبت الإعاقة.

المادة 9

في حالة تغيير المؤسسة، يحتفظ التلاميذ واللائيات الذين يتبعون دراستهم بالسلك الثانوي التأهيلي والمنتقلون خلال السنة الدراسية، بارقامهم الوطنية المسندة إليهم في الجذع المشترك وبنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساتهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة، وتدخل هذه النقط في حساب المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة.

لا تقبل طلبات انتقال تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا من مؤسسة لأخرى، سواء داخل تراب الأكاديمية أو خارجه، بعد نهاية الدورة الأولى من السنة الدراسية. إلا في حالة انتقال الأسرة خارج مدينة الإقامة الأصلية وبعد تقديم طلب في الموضوع للأكاديمية المستقبلة معززا بالوثائق المبررة. ولا تسلم شهادة المغادرة إلا بعد الإدلاء بموافقة الأكاديمية المستقبلة.

المادة 10

بالنسبة للتلميذات وتلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا الراغبين في الانتقال لمؤسسات تعليمية خارج تراب الأكاديمية، تقوم المؤسسة التعليمية الأصلية بارفاق شهادة المغادرة بيان نقط المراقبة المستمرة للسنة الثانية من سلك البكالوريا التي تم إنجازها إلى حدود تاريخ المغادرة، موقعاً من طرف مدير(ة) المؤسسة وبنسخة من بيان نقط الامتحان الموحد الجهوبي للسنة الأولى من سلك البكالوريا موقعة من طرف مدير الأكاديمية وكذا نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.

المادة 11

تسند أرقام الامتحان من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات و للمترشحين المدرسين لامتحانات البكالوريا، في الدورة العادية والدورة الاستدراكية، من طرف مدير(ة) مؤسساتهم الأصلية بالاستاد إلى المحاضر الجماعية المسلمة من طرف الأكاديمية على أن يتضمن الاستدعاء مركز امتحان المترشح(ة).

يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف الأكاديمية، 15 يوماً على الأقل قبل إجراء اختبارات التربية البدنية. ويتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين اجتازوا هذه الاختبارات، من جديد، لاجتياز الاختبارات الكتابية للدورة العادية، 15 يوماً قبل إجرائها.
ويعتبر استدعاء الدورة العادية استدعاء للمترشحين المؤهلين للدورة الاستدراكية. ويتم إخبار المترشحات والمترشحين الأحرار المؤهلين لاجتياز الدورة الاستدراكية بمراكز الامتحان الخاصة بهذه الدورة مع إعلان نتائج الدورة العادية بمراكز امتحان هذه الأخيرة.

الباب الثاني: إعداد الموضوعات اقتراح الموضوعات

المادة 12

يحدد المركز الوطني للتفوييم والامتحانات، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وأليات إعداد اقتراحات موضوعات الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا. وتحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مواعيد وأليات إعداد اقتراحات موضوعات الامتحان الجهوبي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوبي الخاصة بالمترشحات والمترشحين الأحرار.

المادة 13

يشكل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة جهوية تخصصية ويعين رؤساء لها، وتنسند إلى هذه اللجنة الجهوية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا من

المفتشين التربويين، ودراستها وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الوطنية، مع احترام آليات اقتراح المواضيع والأطر المرجعية المحددة من طرف الإدارة المركزية المختصة.

المادة 14

يشكل السيد(ة) نائب(ة) الوزارة لجنا إقليمية تخصصية ويعين رؤساء لها، ويتولى رؤساء هذه اللجن الإقليمية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمرشحين الأحرار من المفتشين التربويين، وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بمقر النية التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها، وتتولى اللجن التخصصية بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجهوية، ويتم الحرص خلال هذه العملية على احترام الأطر المرجعية وآليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

إعداد المواضيع

المادة 15

يتم إعداد مواضيع الامتحان الوطني الموحد من طرف لجن وطنية يتم تعينها بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. وتنسق هذه اللجن في أشغالها إلى الاقتراحات المحالة عليها من اللجن الجهوية مع الاعتماد على المناهج والأطر المرجعية لمواد الامتحان. وتقوم اللجن الوطنية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار، موضوع خاص بالدورة العادية وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية وموضوع احتياطي كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقديط لكل موضوع.

المادة 16

يتم إعداد مواضيع الامتحان الجهوي من طرف اللجن الجهوية يتم تعينها من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتنسق هذه اللجن في أشغالها إلى اقتراحات اللجن الإقليمية، مع الاعتماد على الأطر المرجعية لمواد الامتحان التي تصدرها الوزارة. وتقوم اللجن الجهوية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار، موضوع خاص بالدورة العادية وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية وموضوع احتياطي؛ كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقديط الخاص بكل موضوع.

المادة 17

تفتقر اللجنة الوطنية والجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوا راشحا (cobaye) أو عضوين راشحين على الأكثر لمراجعة المواضيع المعدة، ويعد العضو الراشح، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتتأكد من صحة عناصر الإجابة وسلك التقييم، تقريرا يبرز فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج ولمضامين الإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمتها من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه لقيم وثوابت الوطنية.

كما يقوم العضو الراشح، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولا يتم اعتماد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضو الراشح.

المادة 18

يتولى المركز الوطني للتقويم والامتحانات أو الأكاليميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحال، تخصيص قاعات اشتغال لجن إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك وشروط ضمان سرية وامن المواضيع.

المادة 19

يسلم رؤساء اللجن الوطنية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الوطني للبكالوريا، نسختين من مواضيع الامتحان على حامل ورقي في ظرف مغلق مختم وموقع من طرف رؤساء اللجن ومجموع أعضائها مباشرة للجنة يشكلها لهذا الغرض مدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات، ويحتفظ بالمواضيع في قاعات محسنة تحت المسئولية المباشرة لمدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات إلى حين موعد تسليمها لمديري الأكاليميات.

المادة 20

يتم تسليم مواضيع الامتحان الوطني الموحد وعناصر الإجابة إلى مديري الأكاليميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات في تاريخ موحد، يحدد أواخر شهر ماي من كل سنة دراسية، ويتم التسليم على حامل ورقي وحامل إعلامي في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة موقعين من طرف أعضاء لجنة الإعداد ومن طرف ممثل عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات، وتنتم هذه العملية وفق محضر تسليم يوقعه مدير(ة) الأكاديمية شخصياً وممثل عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 21

يسلم رؤساء اللجن الجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاص بالمرشحين الأحرار على حامل ورقي في ظرف مغلق مختوم وموقع من طرف رؤساء اللجن ومجموع أعضائها مباشرة لمديرى الأكاديميات . ويحتفظ بمواضيع في قاعات محسنة تحت المسئولية المباشرة لمديرى الأكاديميات إلى حين موعد انطلاق عملية الاستساخ.

الباب الثالث: استساخ المواضيع

المادة 22

يتم على مستوى الأكاديمية، إعداد دليل للاستساخ، يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وأنماط التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستساخ المواضيع بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 23

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتهيئة فضاء لطبع واستساخ مواضيع امتحانات البكالوريا. ولا يتم الاشتغال في هذا الفضاء إلا بعد تأكيد لجنة جهوية يعينها مدير(ة) الأكاديمية من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وامن مواضيع الامتحان وعلى شروط إقامة فريق الطبع والاستساخ.

المادة 24

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستساخ بحسب الحاجيات الفعلية ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب الأكاديمية وبتكليف رسمي من طرف مدير(ة) الأكاديمية، كما يتم تعين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 25

لا يسمح للمشاركين في عملية استساخ مواضيع امتحانات البكالوريا بمغادرة فضاء الاستساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى الأكاديمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعنكيفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمغادرة أحد المعنكيفين لمقبر الاستساخ، يتم التنسيق بين مدير(ة) الأكاديمية ومدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالة.

المادة 26

لا يشرع في استنساخ موضوع الامتحان الموحد الجهوي إلا بعد اطلاع مدير(ة) الأكاديمية على تقرير العضو الراسح وعلى وصل الاستنساخ الموقع من طرف رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 27

بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، يتولى المشرف على أشغال فريق الاستنساخ عمليات التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع وال المتعلقة بالدورة الإشراف على عملية التتحقق من سلامة المعلومات المخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقرئية نص الموضوع وتنمية الاختبار والمدة الزمنية المخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقرئية نص الموضوع وذلك قبل مباشرة عملية الطبع والاستنساخ. ويتم إخبار المركز الوطني للتقويم والامتحانات من طرف مدير(ة) الأكاديمية على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح وتلقي التوضيحات والتصحيحات المناسبة وإدخالها قبل الشروع في الاستنساخ.

ينبغي الحرص على أن تتم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتستنسخ المواضيع بعدد المترشحين بالإضافة 10% من النسخ.

المادة 28

يتم وضع المواضيع المستنسخة في أظرفه خاصة على أساس عدد المترشحين بكل مركز امتحان مع إضافة 10% من النسخ، مع الحرص على تثبيت، وبشكل واضح، كل المعلومات المتعلقة بالموضوع على الظرف (مركز الامتحان وعدد المترشحين وعدد النسخ ورقم الظرف على عدد أظرفه الموضوع المعنى والمادة والشعبة والمسار وتاريخ وساعة اجتياز الاختبار). ويتم تشميع الأظرف أو إغلاقها بواسطة أشرطة لاصقة ثم ختمها.

المادة 29

لا يشرع في استنساخ عناصر الإجابة الخاصة بكل موضوع إلا بعد الانتهاء من إجراء الاختبار المعنى.

الباب الرابع: تسلیم وتسليم المواضيع

المادة 30

يتم تسلیم أظرفه مواضيع الامتحان الوطني الموحد إلى نائب(ة) الوزارة من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حسب مراكز الامتحان، يوماً واحداً على الأكثر قبل موعد إجراء الامتحانات. كما يتم تسلیم مواضيع الامتحان الجهوي الموحد وفق نفس الترتيبات.

المادة 31

تم عملية تسليم ونقل مواضع الامتحان من النيابات إلى مراكز الامتحان وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

- الوثيرة "أ": تسليم مواضع الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح/حصة الزوال)
 - الوثيرة "ب": تسليم مواضع الامتحان المبرمج إجراؤه في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الإجراء شريطة تأمين تخزينها.
- ولا يسمح بتسليم مواضع أكثر من يوم واحد من الأيام المحددة للإجراء.

المادة 32

يتم تسليم مواضع الامتحانات بمحضر للتسليم يتم إعداده وفق نموذج محدد لذلك، ويضم توقيعهان التسلمهان على مستوى الأكاديميات الجهوية من طرف مدير(ة) الأكاديمية ونائب (ة) الوزارة، وعلى مستوى النيابات من طرف النائب(ة) الإقليمي ورئيس مركز الامتحان.

المادة 33

تحرص الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع النيابات التابعة لها على توفير وتجهيز قاعات محسنة لحفظ المواضيع بنقط توزيع المواضيع في حالة إحداثها، مع تعين مسؤول عن تدبيرها من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية أو من طرف السيد(ة) نائب الوزارة بالنسبة لقاعات حفظ المواضيع على مستوى النيابة.

المادة 34

يتم التنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية لتأمين المسار الذي ستسلكه المواضيع وأوراق التصحيح، مع الحرص على أن تتم المصاحبة من طرف قوات الأمن أو الدرك الملكي.

الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات

المادة 35

تضطلع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لانحة المؤسسات التعليمية التي يمكن توظيفها كمراكز امتحان، باقتراح من النيابة، وذلك بناء على معايير الموقع والطاقة الاستيعابية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة. ويتم تحديد اللانحة النهائية لمراكز الامتحان من طرف لجنة جهوية يترأسها مدير (ة) الأكاديمية بالاستناد إلى معايير الاختيار المذكورة.



المادة 36

ينبغي الحرص على اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين في توزيع المترشحين على مراكز الامتحان:

1- يجتاز المترشحات والمترشحون الممدرسون امتحانات البكالوريا بمراكم امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسساتهم الأصلية.

2- يتم الاحتفاظ بالمترشحين الممدرسين بالتعليم العمومي في مؤسساتهم الأصلية مع إسناد مهام الحراسة للأساتذة الغير العاملين بها. وتعمل الأكاديمية في هذه الحالة بتنسيق مع النيابة على اختيار رئيس(ة) مركز الامتحان وطاقمه الإداري من خارج مؤسستهم الأصلية عند الاقتضاء.

و عند الاستحالة التامة لاعتماد إحدى الصيغتين السالفتي الذكر، يمكن الاحتفاظ باللابيل والأساتذة بمؤسساتهم الأصلية مع إدخال تغييرات على الطاقم الإداري للمؤسسة.

ويتم تحديد عدد المترشحين بكل مركز لامتحان بالاستناد إلى طاقمه الاستيعابية المحددة على أساس 20 مترشحا في كل قاعة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة التوازن في توزيع المترشحين بين مراكز الامتحان على مستوى المجال التربوي للنيابة والأخذ بعين الاعتبار أعداد المترشحين الأحرار وتوزيعهم.

كما يتم إدماج مترشحي مؤسسات التعليم الخصوصي ضمن مترشحي التعليم العمومي.

المادة 37

تحرص النيابة على إحداث لجنة تحت إشراف رئيس مركز الامتحان، للتأكد من توفر المركز على المرافق والخدمات الأساسية من ماء شروب وكهرباء وقاعات ملائمة وعلى التجهيزات الضرورية. وتنجز اللجنة بعد القيام بزيارة تفقدية، أسبوعين على الأقل لمركز الامتحان، تقريرا يوجه إلى نيابة الوزارة حول مدى توفر هذا المركز على الشروط الضرورية لإجراء الاختبارات في ظروف عادلة. وتنفذ، في ضوء نتائج الزيارة، التدابير والإجراءات الضرورية لمعالجة الصعوبات المطروحة أو المحتملة قبل موعد الامتحان، خصوصا ما تعلق منها بتوفير التجهيزات والمستلزمات المادية الضرورية لضمان إجراء عادي للاختبارات.

المادة 38

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب الأكاديمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- مديرى المؤسسات التعليمية ؛

- المفتشين التربويين للتعليم الثانوى ؛

- مفتشي التخطيط والتوجيه التربوي.

يتوصل كل رئيس مركز لامتحان تم اختياره بتكليف رسمي موقع من طرف مدير الأكاديمية.

المادة 39

يتم تحديد عدد المكلفين بالحراسة على أساس مكلفين اثنين بالحراسة على الأقل بكل قاعة امتحان. وتحدد مهام المكلفين بالحراسة بموجب دليل خاص بإجراء الاختبارات تصدره المصالح المركزية المختصة.

المادة 40

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب الأكاديمية مع مراعاة مقتضيات المادة 36 من هذا القرار.

المادة 41

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونيابات الوزارة التابعة لها على التنسيق مع السلطات الترابية والامنية لتوفير الأمن بمداخل ومحيط مراكز الامتحان طيلة أيام إجراء الاختبارات.

المادة 42

يتم موافقة المركز الوطني للنقويم والامتحانات أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان، بلائحة مراكز الامتحان تتضمن عدد المترشحين المدرسين والمترشحين الأحرار بكل مركز، وكذا لائحة رؤساء المراكز.

المادة 43

يتم عقد اجتماعات تحضيرية على صعيد الأكاديمية أو النيابات برئاسة السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية ابتداء من منتصف شهر ماي، يحضره ثواب الوزارة التابعون لتراب الأكاديمية ورؤساء مراكز الامتحان والمفتشون التربويون المكلفوون بالتنسيق الجهوي ورؤساء مصالح

الامتحان بالأكاديمية وبالنيابات التابعة لها ومراقبو جودة الاجراء، يتم خلاله عرض الجوانب التنظيمية والمنهجية لعملية الاجراء، والاطلاع على الجدولة الزمنية لإجراء الاختبارات مع التأكيد على موافقة كل اختبار بالنسبة لكل شعبة وكل مسلك.

المادة 44

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين قبل موعد انطلاق الامتحان، براسه رئيس المركز ويحضره اعضاء الطاقم المساعد وأعضاء طاقم الحراسة، وبخصوص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمأمورة لعملهم، وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات.

وسلم خلال هذا اللقاء نسخة من الدليل الوطني لاجراء كل عضو من اعضاء الطاقم المساعد وأعضاء طاقم الحراسة.

المادة 45

يعلم المركز الوطني للتقويم والامتحانات على تعين مراقبين وطنيين لجودة اجراء امتحانات البكالوريا مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعين مراقبين جهويين لجودة اجراء امتحانات البكالوريا من طرف مديرى الأكاديميات مع تحديد المجال الترابي لعملهم. ويصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديميات الجموية للتربية والتكتوين، اعتمادا على تقارير مراقبى الجودة، تقريرا مفصلا عن عملية اجراء الاختبارات.

المادة 46

تؤخذ بعض الاعتبار وضعية المترشحات و المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم المكفوفات والمكفوفون؛ وذلك في اختيار قاعات الامتحان وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من المترشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 47

في حالة تعذر كتابة أسئلة الامتحان بطريقة برايل أو الإجابة بنفس هذه الطريقة، تخالر النيابة الإقليمية للوزارة للمترشحات المكفوفات والمترشحين المكفوفين لامتحانات البكالوريا شخصا مرافقا للقيام بمهمة الكتابة، ويشترط في هذا الشخص أن يكون سنه أقل من 16 سنة وأن لا يتجاوز مستوى الدراسي الجذع المشترك مع الإدلاء، لزوما، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وتنسب إلى مستوى الدراسي. ويمنح للمرافق (ة) ترخيصا مكتوبا يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعا من طرف نائب (ة) الوزارة.

المادة 48

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل الامتحان، على تثبيت خاتم المركز على أوراق التحرير وعلى أوراق التسويق في الجزء الأعلى من الوثائقين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 49

يتم تنظيم المداومة على مستوى المركز الوطني للتقويم والامتحانات وبالاًكاديميات الجهوية للتربية والتكونين بالنسبة لامتحان الامتحان الوطني الموحد، وبالاًكاديمية الجهوية للتربية والتكونين بالنسبة لامتحان الجهوي الموحد وذلك خلال فترات احتياز الاختبارات. يحضر المداومة، في حالة الامتحان الوطني الموحد، عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات، ومفتش مختص في المادة المعنية على مستوى الاًكاديمية الجهوية. أما بالنسبة لامتحان الجهوي الموحد، فيحضر المداومة مفتش مختص في المادة المعنية بالاًكاديمية الجهوية للتربية والتكونين. وفي كلتا الحالتين، تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويحضرها أستاذ مختص في المادة المعنية تحصر مهامه في التواصل مع المشرف على المداومة على صعيد الاًكاديمية الجهوية.

تنظم المداومة على مدى المدة الزمنية المخصصة لامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغها إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة. ينجز كل مكلف بالمداومة على المستوى الجهوي تقريراً موجزاً يحدد فيه القضايا التي أثيرت خلال فترة المداومة وترددتها. ويسلم هذا التقرير إلى إدارة الاًكاديمية التي تتولى إرسال نسخة منه إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 50

يعين مدير(ة) الاًكاديمية الجهوية للتربية والتكونين من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي ومفتشي التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المادية والاقتصادية، مراقباً لجودة إجراء الامتحان لكل مركز امتحان، يتم تكليفه بتبني إجراء الاختبارات وفق الترتيبات المحددة في دليل الإجراء وفي دليل مراقببي جودة الإجراء اللذين تصدرهما الإدارة المركزية المختصة، وينجز تقريراً يومياً عن سير العملية يرسله، في ظرف سري إلى مدير(ة) الاًكاديمية عند نهاية كل يوم.

المادة 51

يتم فتح أظرفه مواضع الاختبارات من طرف رئيس المركز، بحضور مراقب جودة إجراء الامتحان والأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المترشحين، وذلك بعد التأكد من تطابق المعطيات المدونة على الظرف مع مادة الاختبار والشعبة والمسار وتوفيق الاختبار وإشهاد المترشحين على إحكام إغلاقه وختمه. ويتم توقيع محضر فتح الأظرفة من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثلي المترشحين

يتأكد رئيس مركز الامتحان من مطابقة محتوى الظرف مع مادة الاختبار المعنية قبل الشروع في التوزيع على الأقسام.

المادة 52

في حالة وقوع خلل ما في سير العملية الامتحانية على مستوى فتح الأظرفه او توزيع الموارض، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخل وحجمه واخبار الأكاديمية، ونيابة الوزارة بتفاصيله في حينه؛
- يتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين اخبار المركز الوطني للتفوييم والامتحانات بتفاصيل الخل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم عبر تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات الازمة تبعا لطبيعة وحجم الخل؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافقة المركز الوطني للتفوييم والامتحانات بنسخة منه.

المادة 53

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والتربيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالحراسة، مع إدراج أوراق التغيب حسب رقمنا التسلسلي ضمن أوراق التحرير وذلك قبل تسليم مجموع الأوراق لكتابة مركز الامتحان. بما في ذلك محاضر التوفيقات و مطبوع الإجراء و تقارير حالات الغش.

المادة 54

تقوم كتابة مركز الامتحان وبحضور المكلفين بالحراسة ومراقب جودة إجراء الامتحان من التأكيد، من عدد الأوراق وترتيبها، وتوضع مجموع أوراق التحرير مرفقة بلوائح التوفيقات داخل الظرف الخاص بأوراق التحرير مع تدوين جميع المعطيات المطلوبة على الظرف. ويقوم رئيس المركز بختم الظرف عند حاشية الإغلاق بخاتم مركز الامتحان ثم إغلاقه بحضور أعضاء لجنة الحراسة ومراقب جودة إجراء الامتحان. ويتولى رئيس مركز الامتحان تسليم الأظرفه المحتوية على أوراق التحرير إلى مركز التجميع الذي يتم إحداثه على مستوى النيابة أو على مستوى نقط توزيع الموارض المشار إليه في المادة 33 أعلاه.

وكل ظرف لا يحمل توقيع عضو من لجنة الحراسة ورئيس مركز الامتحان و مراقب جودة إجراء الامتحان بالإضافة إلى خاتم مركز الامتحان، يكون موضوع تقرير يرفع من طرف المسؤول عن مركز التجميع إلى مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن طريق نائب(ة) الوزارة.

يتم تجميع أظرفه أوراق التحرير الواردة من مراكز الامتحان مباشرةً بعد نهاية كل اختبار، بالنيابة، لتسليم بعد ذلك إلى الأكاديمية قصد مباشرة العمليات الموالية. ويتم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتجميع الأظرفة بأقل فاصل زمني ممكن عن توقيت نهاية إجراء الاختبار مع اعتماد نفس وثيرة تسليم ونقل مواضيع الامتحان المحددة في المادة 31.

ويعمل نائب (ة) الوزارة على تأمين مسار أوراق التحرير من مراكز الامتحان إلى مراكز التجميع ومن مراكز التجميع التي تم إحداثها في نقط خارج مقر النيابة إلى مقر النيابة ثم إلى مقر الأكاديمية الجهوية المعهودة مع الحرص على أن تتم المصاحبة من طرف قوات الأمن أو رجال الدرك الملكي.

المادة 55

تم إعادة توزيع المترشحين الذين سيجتازون اختبارات الدورة الاستدراكيّة على مراكز الامتحان التي تم الاحتفاظ بها لهذه الدورة مع مراعاة التوازن في التوزيع على تلك المراكز من حيث أعداد المترشحين وفناهم وتخصصاتهم. ويتم إخبار المترشحين المسحوم لهم باجتياز الدورة الاستدراكيّة من خلال تثبيت لائحة توزيعهم على مراكز الامتحان بموازاة مع إعلان نتائج الدورة العاديّة.

الباب السادس : عملية التصحيح التحضير لعملية التصحيح

المادة 56

يتم على مستوى الأكاديمية تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح حسب المواد التي تم تشكيلها وفق الترتيبات الواردة في المادة 58 أسفله مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن حسب المادة ويتم تحديد عدد أوراق التصحيح لكل لجنة ما بين 100 ورقة و 200 ورقة لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة، وعند تعدد ذلك يتم توزيعها بحسب أعداد المصححين المتوفرين. ثم يقوم هذا الفريق بإنجاز عملية المراقبة والترتيب والترقيم السري لأوراق التحرير وقطع رؤوسها وتجميع كل من أوراق التحرير والرؤوس في الأظرفة المخصصة لها على أن تحمل هذه الأظرفة رقم اللجنة ومادة الاختبار وعدد أوراق التحرير وبداية ونهاية الأرقام التسلسليّة السريّة واسم المصحح ومركز التصحيح ومركز إجراء المداولات وموافقتها.

المادة 57

يقوم كل مفتش تربوي بتحديد لائحة بأسماء الأساتذة العاملين بمنطقة التفتيش التابعة له الذين يدرسون المادة بالشعبة والمسالك و المستوى المعنى أو الذين سبق لهم تدريسها في إطار المنهاج الدراسي المعتمد والذين سيتولون مهمة تصحيح اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات

الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمدرسين وبالاحرار، وتعرض هذه اللائحة على المفتش الجهوي التخصصي الذي يحالها بعد موافقته على مجموع الاقتراحات المعروضة عليه على مصالح الأكاديمية التي تتولى إعداد اللوائح النهائية للمصححين وتوزيعهم على مراكز التصحيح حسب المواد، كما يتم تحديد لائحة احتياطية للمصححين حسب المواد والتخصصات.
ويتولى مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين توجيه استدعاءات كتابية فردية لأعضاء لجنة التصحيح.

المادة 58

يجري تصحيح إنجازات المترشحين داخل مراكز للتصحيح يتم إحداثها لهذا الغرض، ويشترط في مركز التصحيح توفره على عناصر البنية التحتية وشروط أمن محیطه وتتوفر وسائل النقل ويس وصول المصححين إلى تلك المراكز، ويتم العمل ما أمكن على فصل مراكز الامتحان عن مراكز التصحيح وفي هذه الحالة يتم تعيين رئيس لمركز التصحيح.

المادة 59

يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر هيئة التقنيش التربوي أو أطر هيئة الإدارة التربوية أو هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، ويتم تكليفهم كتابيا بذلك من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

ويتولى رئيس(ة) مركز التصحيح المهام التالية:

- السهر على تدبير عملية تسليم وتسلم أوراق التصحيح؛ من وإلى نائب (ة) الوزارة؛
- توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أمنها وسريتها؛
- مراقبة أظرفه أوراق التصحيح أثناء عمليات التسليم والتسلم، والتأكد من مطابقتها للشعبية والمسلك والمواد الخاصة بمركز التصحيح؛
- ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح.
- إعادة توزيع أظرفه أوراق التصحيح على الأساتذة الحاضرين، في حالة غياب أحد المصححين مع إخبار الأكاديمية بذلك.

المادة 60

يعمل المركز الوطني للتقويم والامتحانات على تعيين مراقبين وطنيين لجودة التصحيح مع تحديد المجال التربوي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين لجودة التصحيح من طرف مديرى الأكاديميات.

وتتحدد مهمة مراقب جودة التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يعدها المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 61

يتم عقد اجتماع تنسيقي لمرافقين جودة التصحيح الجهويين لتوحيد مساطر العمل وتوفير الوثائق الضرورية لتبني العملية (الدليل الوطني للتصحيح، لائحة المصححين، لائحة مراكز التصحيح، ولائحة مديرى مراكز التصحيح...الخ).



إنجاز عملية التصحيح

المادة 62

تتجزأ عملية التصحيح بشكل فردي داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد والشعب والمسالك استنادا إلى قاعدة ثلاثة أعضاء لكل لجنة على الأقل يختارون من بينهم منسق يتولى تنسيق أعمالها وتتبع أشغالها.

المادة 63

يتم الحرص الشديد على مشاركة كافة المصححين الفعليين والاحتياطيين في الحصة التحضيرية.

المادة 64

تجري عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في الدليل الوطني للتصحيح الذي يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 65

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد رئيس لجنة التصحيح من توفر الأعضاء على الدليل الوطني للتصحيح وعلى موضوع الامتحان وعناصر الإجابة وسلم التقريب وورقة التقريب الجماعية. ثم يتم تنظيم حصة تحضيرية تخصص لتدارس معايير التصحيح وسلامات التقريب، ليتم بعد ذلك إنجاز تصحيح تجريبي على عينة محددة من الإنجازات (ستة على الأقل) بهدف رصد درجة توافق تقديرات المصححين لنفس الإنجازات ومناقشة التباينات وفهم موحد لمتطلبات التصحيح، وذلك قبل الشروع في التصحيح الفعلي لإنجازات المترشحين. وللجنة التصحيح الحق في مراقبة تقديرات المصححين الأعضاء كأفراد وفي مراجعة تلك التقديرات. وتعتبر نتائج مراجعة التقديرات من طرف اللجنة نهائية.

المادة 66

يقوم كل مصحح بإثبات اسمه وتوقيعه على ورقة التصحيح مع الحرص على إثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلام التقريب و كتابة النقطة الإجمالية الممنوحة بالأرقام وبالحروف.

المادة 67

يُخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح وفي حالة إقرار نقطة الصفر ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

المادة 68

خلال إنجاز عملية التصحيح وبعد نهاية كل حصة، يتولى رئيس لجنة تجميع الأوراق المصححة وغير المصححة وتسليمها إلى رئيس مركز التصحيح في ظرف مغلق خاص بكل مصحح ويحمل هذا الظرف على شريط إغلاقه، توقيع المصحح ورئيس لجنة التصحيح ورئيس مركز التصحيح.

وعند إنتهاء عملية التصحيح، تتم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها حسب تسلسل الأرقام السرية، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح ورئيس لجنة التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع أوراق كل مصحح في ظرف يغلق بحضور كل المتدخلين ويوضع من طرفهم على حاشية الإغلاق. وسلم لرئيس المركز الذي يتولى تسليمها لنائب(ة) الوزارة.

المادة 69

يصدر كل من المركز الوطني للنقويم والامتحانات والأكاديمية جهوية للتربية والتكوين، اعتمادا على تقارير مراقبين جودة التصحيح، تقريرا عن إجراء هذه العملية يتم تضمينه في التقرير العام الذي سينجز بخصوص مجموع العمليات الامتحانية.

الباب السابع : مسک النقط وتحضير النتائج والإعلان عنها

المادة 70

تبعد كل مؤسسة تعليمية نقط المراقبة المستمرة الخاصة بالسنة الثانية من سلك البكالوريا للأكاديمية الجهوية قبل متم الأسبوع الموالي لموعد إجراء آخر فرض للمراقبة المستمرة المحدد في مقرر تنظيم السنة الدراسية، بالإضافة إلى بيانات النقط الجماعية المتضمنة للنقط الفرعية التي تم اعتمادها في احتساب المعدل العام للمراقبة المستمرة لكل دورة، ولا يحق للمؤسسة تعديل نقط المراقبة المستمرة بعد تسليمها للأكاديمية.

المادة 71

يعمل مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تشكيل فريق جهوي من بين المفتشين التربويين العاملين بتراب الأكاديمية يعهد إليه بمراقبة نقط المراقبة المستمرة، ويمكن لهذا الفريق المطالبة بما يثبت مطابقة النقط الواردة في بيانات النقط الجماعية مع النقط الممتوحة من طرف الأساتذات والأساتذة.

المادة 72

تم عملية مسح ومعالجة نقط الامتحان الجهوي الموحد ونقط الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا اعتمادا على دليل وطني يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويعين أعضاء فريق المسح، كتابة، من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 73

يتم مسح نقط الاختبارات الكتابية بالاعتماد مباشرة على أوراق التحرير، وتتم مراجعة ومراقبة مجموع النقاط الممسوكة.

إجراء المداولات

المادة 74

تجرى المداولات في لجن تتكون من أعضاء لجن التصحيح ورئيس يعينه مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، ويمكن الاستعانة بمفتشي التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة 75

تجرى المداولات بالأرقام السرية للمترشحين، ويتم خلالها التأكد من مطابقة النقطة المعلن عنها من طرف المصحح بالاستناد إلى ورقة التحرير مع النقطة المدونة على محضر المداولات بالنسبة لكل مترشح.

المادة 76

عند التأكيد من وجود خطأ مادي في المعطيات، يقوم رئيس لجنة المداولات بتعبئنة "بطاقة تصحيح الخطأ" يبين فيها مصدر الخطأ والتصحيحات الواجب إدخالها، مع توقيع البطاقة من طرف جميع أعضاء اللجنة. وتوجه البطاقة فورا، مصحوبة بصفحة المحضر التي تحتوي على الرقم السري للمترشح، إلى المكلف بالمسح، قصد إدخال التعديلات وإعادة المعالجة المعلوماتية للترجمة بالاستناد إلى "بطاقة تصحيح الخطأ" الموقعة. ويتم التداول بالاستناد إلى المعطيات المصححة.

المادة 77

يتم توقيع جميع صفحات المحضر النهائي للمداولات وبطاقة الحضور وبطاقة احصاء الناجحين والمستدركين (بالنسبة للدورة العادية) و الراسبين من طرف جميع أعضاء لجن المداولات.

المادة 78

يتم الإعلان على نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا وفق موعد وتوقيت محدد وبواسطة يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 79

يسلم مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بيانات النقط وشواهد البكالوريا الخاصة بالمرشحات والمرشحين الناجحات والناجحين إلى نوابات ونواب الوزارة ابتداء من اليوم الثالث من الإعلان عن النتائج. وتقوم النيابات بتسلیمهما مباشرة إلى مديری المؤسسات.

ويتولى رئيس(ة) المؤسسة تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المرشحات والمرشحين الناجحات والناجحين التابعين لمؤسساته. وتنتمي عملية تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا بموجب محضر تسلیم جماعي. ولا يمكن تسلیم شواهد البكالوريا إلا للمرشحات والمرشحين المعينين مقابل وصل تسلیم. ويتم تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المرشحات والمرشحين الأحرار، بمقر نوابات الوزارة من طرف المصالحة المختصة.

الباب الثامن : معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 80

تودع الشكايات مباشرة لدى الأكاديمية داخل أجل لا يتعدى أسبوعا ابتداء من تاريخ إعلان النتائج. ويتم البحث فيها، حسب الحالة، من طرف المصالح المختصة بالأكاديمية داخل أجل اقصاه شهر واحد.

المادة 81

تودع طلبات تصحيح الأخطاء التي قد ترد في وثيقة شهادة البكالوريا المسلمة للناجحات والناجحين مباشرة لدى الأكاديمية في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم. ويتم تصحيح الأخطاء من طرف الأكاديمية بالإستناد إلى المعطيات المتوفرة في ملف الترشيح في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إيداع طلب التصحيح.



الباب التاسع : الغش

المادة 82

قبل إجراء الامتحان، يعمل مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تشكيل لجنة جهوية توكل إليها مهمة البت في حالات الغش، تعقد هذه اللجنة اجتماعها للنظر في الحالات المعروضة عليها، على أن يتم الاقتصار في ذلك على حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان ومراقب جودة إجراء الامتحان.

المادة 83

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان.

المادة 84

يحرص رئيس مركز الامتحان على تثبيت عبارة "يمنع منعاً كلياً حيازة الهاتف المحمول داخل قاعة الامتحان ولو كان غير مشغل" عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الاختبارات.

المادة 85

كل مرشح(ة) ثبت ممارسته للغش استنادا إلى تقرير في الموضوع يمنع من مواصلة اجتياز باقي الاختبارات.

المادة 86

يتم الإعلان عن القرارات المنفذة في حق الغاشات والغashين، مباشرة بعد انتهاء اجتماعات لجن البت، على أن يتم إبلاغ المرشحين الغاشين كتابيا بقرارات اللجنة في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تحرير تقرير الغش.

وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مهمة تتبع تنفيذ الإجراءات المنفذة في حق الغاشين. وتنتم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بالقرارات المنفذة لإبلاغها للأكاديميات الأخرى.

المادة 87

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتقارير مدعمة بالمعطيات الإحصائية حول حالات الغش التي تم تسجيلها على مستوى الأكاديمية يوما بيوم خلال أيام الامتحان.

المادة 88

يعلم بهذا المقرر ابتداء من تاريخ صدوره وتترك لمديري الأكاديميات صلاحية تكييف بعض مواده حسب خصوصيات كل جهة أو إقليم، شريطة الحصول على موافقة قبلية من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

كاتبة الدولة المكلفة
بتسيير التعليم العالي
لطيفة العبيدة

